



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

فوائد تشتمل على المغارسة وأحكامها

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالرحمن أبو الإرشاد الأجهوري

ملاحظات

ناقص آخره

بعض من لقيت من الفاسيين وقال يلزم عليه انه لو تزوج يهودي او نصراني بعد عتقه واطلاقه بشره
ان يكون ولده شريفاً وهذا لا يقولون **منصف او مسلم اشك** وآلف الفريفيان في المسئلة
واقوى ما احتج به الاولون متمسكهم بما تمسك به ابن العطار **وبان اصل الشرف** من فاطمة رضي الله
عنها وهو بنسبة الامومة لا بالنسبة الابوة **قلت** والحق ان لابن الشريفه شرفاً تاماً
عن منزلة من اتمه ليست شريفه **لا الشرف العرفي** وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار
يرة بما تقدم **وتمسكهم** بالقياس على ثبوت النسبة الى فاطمة بجامع الله شرف
ثبت لولادة الام يرد بانها **انما ثبت** بهذه النسبة فيمن يثبت لنسبته
اليها بسبب الابوة **فكان هذا الشرف الثابت** في صورة الاجتماع ثابت بالنسبة
الى الام لا الى الاب **لا يلزم** ثبوته في المقيس لانها بما يتصور ثبوته فيه بالنسبة الى
في الاصل لا في الام **وهذه النسبة الثابتة** في المقيس ضعف من النسبة الثابتة
وهي فاطمة رضي الله عنها **وبالنسبة الى الاب**
وهو ابو الولد المتكلم في شرفه الثابت بنسب ابيه الى الحسن او الحسين رضي الله عنهما
بالنسبة الى الاب وهي في المقيس ثابتة بالنسبة الى الام وهي فاطمة رضي الله عنها والنسبة
الى الام ايضا وهما الولد المتكلم في شرفه في الاصل اقوى وفي المقيس ضعف وذلك فرق
واضح يقدح في القياس المذكور **ويوجه** هذا الفرق اتفاق العلماء فيما علمت من باب
الترجيح على ان نتيجة الدليل الذي تقدمت فيه طنية والاخرى قطعية
ارجح من نتيجة الدليل الذي تقدمت فيه طنية **البرزلي** وافتي بخنا المذكور
بانه اذا ادعى بالشرف فلا يجب لاشلا يثبت كونه شريفاً من جهة ابيه وهذا
ما اختاره هو محتمل **والقواب** ما افتي به اولاً لانه داعية الى نبوت نسبته
بالشرف من جهة ابيه **فيلبني** عليه القتل لمن تعرض لنسبه بنقص او حد القذف
لمن نقاه عن نسبه الى غير ذلك من الاحكام **وكان** بعض من نسب الى الشرف من جهة الام
يشتم على من نفى ذلك ويقول هم لا يمنعون ان الانسان حفيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ولا شك** ان لفظ الشريف اشهر بالنسبة الى الابوة فعليه العمل
ون غيره محتمل **وعلى ما اختاره شيخنا** يقال له انه شرف من قبل امه فاذا
وقع مقيد فلا عنت على من قاله والله اعلم وبه التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ورفع سوال شيخنا الزاهد على الاجهوري شيخ امه مدته صورة ما فؤاد رضي الله
بذلك شريفاً لا فيذ والجواب انكم انما اجاب بعد احواله لا يكون شريفاً لانه
ف الشرف الخاص والله علم كسبته على الاجهوري المالك



الحمد لله الذي جعل على امتنا **لنخارج الامام على الاجهوري** المال اسمها لنفع المسلمين امير
تمت تشمل على المغارسة واحكامها لم يعرف ابن عرفة المغارسة **وقال** الرضا فان
قلت هل لا عرف الية المغارسة بقوله عقد على تعمير ارض ببحر بقدر معلوم كالاجارة او الجعالة او جزء من
اصل وذلك يجمع اصنافها الصحيحة والفاسدة **قلت** لعلمها لست بعقد وهذا بعيد لانه صريح
في اخوها بان الخلاف يجري فيها فيسا على المساواة فنلزم او على الجعالة فلا نلزم وايضا فقد صرح في حد
الاجارة بان المغارسة تدخل فيه وتخرج منه بقوله فيه بعوض ناشئ عنها فيقال على هذا في رسمه بيع منفعة
عاقدي في عارة الارض ببحر بقدر اجارة او جعالة او جزء من اصل **وما زالت** استشكل عدم رسمها ولم يظهر لي
جواب عنه انتهى **وقال** قبل ذلك قال الشيخ رضي الله عنه **المغارسة** جعل واجارة وذات شركة في
الاصل وليس ذلك محذورها وانما هو قسم لها **فيغند اجركم** بذلك معرفتها وتميزها وغايتها انه
بين انها في الاصول **وسند كرمي** كلام ابن عرفة ان شاء الله **قال** في المدونة في كتاب الدور والاراضين
ومن اكرى من رجل ارضاً بزرعها قصباً او قصبلاً او بقللاً او نخلاً او شعيراً او قطنية على ان ما انبتت بينهما
او موع الارض بينهما لم تجز **وان قال** لا غرسها شجراً او قال تخلها فاذا تبلغت النخل كذا وكذا استعقم
والشجر قدر كذا الاصول والشجر يلحقها ايضا فان قلت جاز فان قاله الاصول والشجر ينفصل فقط فان كان
مع مواضع من الارض حاز وان لم يشترط ذلك وشروطه ترك الاصول في امره حتى تنجلي له شجر وان اعطيت
له رجل ارضك ليزرع كذا فيها خطة بطبيعة من ارضك بزرعها لنفسه لم تجز لانك اكرىته الارض بما تنبت
الارض **وان دعت** له ارضك بزرعها بحبك على ان له طابغة اخرى من ارضك غير مزروعة جازك وان
قلت له غرس لارضه هذه تخلها وشجراً بطابغة اخرى من ارضك جاز لانك اكرىته منفعة ارضك اجرة
منفعتك ذلك وهذا ككر الارض بالخصب انتهى **قال** ابو الحسن قوله وان قال له اغرسها
شجراً او تخلها **المسئلة** هذه المغارسة وهي في العتبية كتاب المغارسة وليس في المدونة منها
الا هذه **مسئلة** في كتاب العارية انتهى **وقال** في ذخيرة كتاب المغارسة وفيه مقدمة
وباب **المقدمة** في لفظها وهي مفاعلة واصلا ان تكون لضد والفعل بين اثنين نحو المضارسة
والمناظرة والمدافعة بمقتضاها ان يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل احدهما المغارسة
فيتعين ان يحاط بما تقدم في المساقات والمضاربه فيطالع سرعة **الباب الاول** في اركانها وهي
ثلاثة **الاول** والشائي المتعاقدان ويشترط فيها اهلية الشركة والاجارة فان المغارسة مركبة
منها **الركن الثالث** العمل قال صاحب المقدمات **المغارسة** ثلاثة اقسام الى اخرها ان ذكره
من المقدمات **ثم قال** **الباب الثاني** في احكامها الخ وقال في ذخيرة **فروع** قالت صاحبة النوادر
لانكون المغارسة فيما يزرع سنة بل في الاصول الثابتة وبمقتضى الاجل لا في معنى الجعل بل الاجل
او قبله انتهى **قال** ابو الوليد بن رشد في المقدمات المغارسة تنقسم الى ثلاثة اقسام الشص صوابه
ان يقال المعاملة في الغرس **احدها** ان يكون على وجه الاجارة مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض
كروماً او تيناً او ما شئت ذلك ولكنه كذا درهماً مثلاً فهذا ان كانت الغروس من عند رب الارض فلا
اشكال في جوازها سمي غدة ما يغرس في الارض او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس ولا بد ان يصف قدر
الغرس في الصغر والكبر لان المشقة في ذلك مختلفة الا ان يدخل في ذلك على عرفه فيستغنى به عن الصفة انتهى
وقوله الا ان يدخل الخ **عبارة ابن هرون** في هذه الا ان يكون في ذلك عرف فيصير اليه انتهى
واما ان كانت الغروس من عند الغارس فلا تجوز وهي كسيلة من استاجرا جيراً على ان يبني له
دارا على ان الاجر والحص من عند البنا وذلك اجارة وسلم فلا تجوز لان احكامها مختلفة اذا كانت
الاجيرة بعينه لان السلم يجب فيه ضرب الاجل والتجمل راس المال والاجير المعين فلا تجوز ان يجعل له
الاجرة ويتأخر العمل الى اجل السلم وانما تجوز له الاجرة بعد تزوجه في العمل الذي ضرب له فيه الاجل فعلى هذا
لا تجوز استجار الاجير بعينه على الغرس بشرط ان يكون الغرس من عنده اذا كانت لها قيمة الا ببلاسة بشرط
احدها تجمل الاجارة **الثاني** ان يشوع في العمل **الثالث** ان يكون الغرس لا يتم الا في مدة طويلة يستحق
فيها ما تجمل من الغروس في جنب ما يتأخر منها الى اجل السلم **واما ان اشتاجره** اجارة ثابتة في ذمة على ان
الغرس من عنده ولها قيمة فذلك جائز لان حكم الاجارة الثابتة في الذمة حكم السلم فان قدم اليه اجارته وضرب
للمغرس اجلاً مثل اجل السلم جاز **ان يقول** اشتاجرك على غرس هذه الارض في شهر كذا والغروس من عندك
بكذا وكذا وهو معنى قول الغرس في كتاب اذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل رجل بعينه جاز اذا
قدم النقد **والوجه الثاني** ان تكون المغارسة على وجه الجعل مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض تيناً او كروماً
ولك في كل كرمه بقيمة كذا وكذا جاز على حكم الجعل **والوجه الثالث** ان يغارسه الارض على جزء

منها فهذا اجازة العلماء قياسا على ما جوزته الفسنة من المساقاة وهو يثبت به الاجارة في اللزوم
بالعقد ويثبت الجعل في ان الفارس لا يثبت له شيء الا بعد ثبوت الفرس وبلوغه الحد المنوط
وذكر عيسى بن القاسم ان الفارس على هذا الوجه لا يجوز ان يثبت له شيء الا بعد ثبوت الفرس وبلوغه الحد المنوط
المتبعية **وقول** **ابي الحسن** صوابه ان يقال المعاملة في الفرس **قال** في تكميل التقيد جعل
ابن عرفة الفارسة جنسها لانواع الثلاثة **فقال** الفارسة جعل واجارة وذات شركة في الارض
كما فعل ابن رشد خلافا لما صوبه صاحب التقيد ان يكون جنس الثلاثة المعاملة في الفرس انتهى
وقول **والوجه الثالث** انه عبارة الذخيرة في ذلك عن ابن رشد **القول الثالث** ان يفارسة
في الارض على جزء منها فليست اجارة مفردة ولا جعل بل اصل مستقل في قيمة الشبهان فيه
الاجارة في اللزوم بالعقد والمعاملة لطلان حق الفارس اذ بطل الفرس ولا يعيده مرة اخرى
وعن ابن القاسم لا يجوز الا على الجعل وان يكون له التركة حتى يسأل الى ان قال ومنع الشافعي القسم
الثالث لانها ليست بشركة ولا قراض ولا اجارة لعدم شروط الأقسام الثلاثة فلا يجوز
وقاسرها ملك على المساقاة انتهى ثم قال في الذخيرة **الباب الثاني** في احكامها قال
ابن يونس الفارسة ان يعطيه ارضه يفرسها نوعا او انواعا من الخمر يسميها فاذا بلغت
حد اسماءه في ارتفاعها كانت الارض والتخمر بينهما على جزء معلوم ويمتنع التحديد بما بعد
الاجارة لان العامل يكون له نصف الثمرة الى ذلك الحد فقد اجر نفسه بثمره لم يبد صلحها
ونصف الارض وما تنبت فيها قال ابن حبيب ان سكتنا عن ذكر الحد جاز ويكون الى الكمال الشام
وقال ابن القاسم هو فاسد حتى يبيننا حد او لوسميا سنيين جاز اذا كانت الارض مأمونة
النبات ولا يتبع الخمر قبلها وان شرط ان كل محله يثبت له فيها حق ولا شيء له فيما
ينبت وعليه ان شاء ترك وشرط حد معلوما جاز وقال ابن القاسم اذا قلت استاجر لك
لتفرسها كذا وكذا فانه لم تنبت في يدي وبذلك فهو جعل لاجاره وله التركة ان شاء
وعن مالك تنفع الفارسة الى اجل لا يثبت في معنى الجعل الى ان قال قال ابن القاسم ان غارسه
على ان العمل مضمون مات او عاش جاز او على عمله بعينه امتنع للفارس بتوقع مؤنة قال سحنون
هذا ممتنع مطلقا لانه جعل وبيع انتهى ثم قال ابو الحسن عن المقدمات ولا يجوز الفارسة
على جزء من الارض الا ان تكون الى حد دون الاطعام واختلف اذا كان حدها الاطعام
او الى اجل من السنين ودون الاطعام او سكتنا عن الحد في ذلك والاجل على قولين احدهما انه
كروا فاسد للارض والثاني انه اجارة فاسدة للعامل فاما ان كان الحد الى فوق الاطعام فلا يجوز
وكذلك ان كانت الغلة والشجر بينهما دون الارض انتهى وذكروا في الذخيرة **فقال** ممتنع
الفارسة على جزء من الارض لان تكون الى حد دون الاطعام وفي التحديد بالاطعام والسنين
دون الاطعام او السكون عن التحديد قولان ويمتنع ان يكون الشجر والغلة بينهما دون الاجل
قال ابن بشير في نظائره يشترط امران ان يكون الارض بينهما مع ما فيها لئلا ينفع
العامل بالارض مدة غير محصورة وان يكون الاثنته الاطعام او دونه دون ما فوقه انتهى
وقال في تكميل التقيد وفي سماع ابن القاسم جواز حدها بالاجار وذكروا ابن رشد قولين
في حدها بالاجار ووجه المنع بانه لا يدري متى تثمر وذكروا قولين ايضا في حدها باجل مسمى
دون الاطعام وفي سكونها عن التحديد وفي جوازها في حصل الزعفران الذي يقيم اعواما
ثم ينقطع قال ويجوز في القطن الذي يبقى السنين العديدة لا فيما يزرع منه كل سنة اذ
من شرطها كونها في اصل لا في فرع ولا يقل انتهى واما اذا وقعت الفارسة فاسدة فان لم يجعل
له جزء من الارض كان غارسه على ان يكون الثمرة والشجر بينهما دون مواضعها من الارض
فهل يحكم لذلك حكم الكراء الفاسد فيكون المفضل للمعامل بناء على ان المقدم على ملك الفارس
او يحكم الاجارة الفاسدة بناء على ان المقدم على ملك رتب الارض قولان وان جعل له جزء

من الارض

من الارض كما لغارسة التي جل بعد الاطعام ففي ذلك ثلثة اقوال احدها ان ذلك اجارة
فاسدة فعلى رتب الارض قيمة غرس العامل يوم وضعه في ارضه واجرة مثل العامل في غرسه اياه
وقيامه عليه وجميع الغلة لرتب الارض فان اخذ منها الفارس شيارة مكيلة ان عملت
وقيامته ان جعلت قاله سحنون وهو الصحيح انظر الذخيرة وابل الحسن عن ابن رشد في المقدم
وقال في الذخيرة ايضا فرغ قال صاحب النوادر اذا بطلت الشجر بعد تمامها في الفارسة
الفاسدة قبل ان ينظر بينهما قاله عبد الملك ومطرف لاشي له من قيمة ما عمل ولا رتبة ما انفق
لانه لم يخرج من يده شيء ليعوض عنه وانما انفق لياخذ من الثمرة وقد همت وتخصي الغلة
لمن اغتلتها قبل ذهاب الشجر اغتلا لها جميعا او الفارس لذي تعامله عليه وقوات موضع
تصحيحه بالقيمة وقال اصبح يعطى قيمة عمله يوم تم كسرايه بثمان فاسد فينفوت
والغلة كلها لرتب الارض **قال** **والاول** اجب الى انتهى المراد منه وقال صاحب اللباب
النوع الرابع الفارسة وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يفرسها تخطا او تجر اعلى ان اذ بلغت
حدا يتفقان على ثمنه كانت الارض بما فيها من ذلك بينهما على ما يتفقان عليه من الاجزاء ولو جعل
ذلك الى لا تمار كان حسنة معروفة ولو سجد قدر ما يتم الشجر قبله لم يجز ولا يصح
ترك تسمية العدد لانه معروف وفي سدادها لعدم تعيين المدة قولان **قال**
ابن حبيب ذلك جائز ويكون الى لا تمار والشباب النمام وروى حنين بن عاصم عن ابن
القاسم ان ذلك فاسد واذا كانت الارض كلها شجر لم تجز الفارسة وكذلك ان اشترط
ان يعمل جدران حول الارض لان المنفعة تكثرت في ذلك فهو زيادة في ذلك ويجوز ما خف
من ذلك انتهى **وقال** ابن يارون في مختصر المتبعية فرغ قيسمى عدد ما يفرس من
الشجر في الارض فان لم يفعل جاز لان بعد ما بين كل اصلين معلوم عند الناس انتهى
وهذا معنى قول صاحب اللباب ولا يصح ترك تسمية العدد لانه معروف وقوله في فساد
لعدم تعيين المدة **قال** ابن يارون فان تعارسا ولم يسمي بلوغ الشجر بالاطعام
ولا قدر معلوما **فقال** ابن حبيب ذلك جائز ويكون الى الاطعام والشباب الشام
وروى حنين بن عاصم عن ابن القاسم ان ذلك فاسد وان سجد عدد سنين فيعمل العام الى
جاز ان كانت الارض مأمونة النبات ولا يتم الشجر قبل ذلك فاذا انقضى الاجل ان اقتسما
الارض والشجر وترك ذلك ما عاها ثمة ان ملك الشجر بعد ذلك فالارض بينهما على ما
شرطتا انتهى **وقال** قبل ذلك مسئلة واذا كانت الارض شجر لم تجز الفارسة فيها
لا لتنفقته من الشعرا قدر ما هي زيادة على العمل وكذلك ان شرط عليه بنينا جدار
حول الارض مما تكثرت المنفعة فيه فيجز لان الفرس قد لا يتم فتدفع الارض الى ربه وقد
انتفع بالتنقية والبنيان باطلا فان كان فيها لمع يسيرة من الشعرا جاز اشترط
ذلك على العامل وكذلك اقامة زرب او حفرة بئر انتهى **قال** في الصحيح الشعرا
الشجر الكبير حكاها ابو عبيدة انتهى **وقوله** والشباب الشام قلت لابن القاسم
ما الشبان الذي وصفه مالك قال حد الشجر في ارتفاعها يريد قدر معلوما كالقيامة
ونصفها وما اشبه ذلك من سقعات بلقيها الشجر معروفة والشعفات جمع سعفة
بالشجر يكثر غصن النخل قاله الجوهري انظر تكميل التقيد واصله لابن عرفة **وقال**
في مختصر البرزلي ابن الكاج لا يجوز ان يشترط على العامل في الفارسة ضرب طائفة فانه
يفسد الفارسة قلت حك ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل او خارج
فكلما جاز في المساقاة جاز في هذا انتهى **وقال** في الذخيرة فرغ **قال** اصبح اذا
اشترطت مع غرس الشجر بناء جدار حوله او حفرة سجاج وكان يخاف ان لا يتم الفرس الا

بذلك لكثرة المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز وكذا اذا كان لا يحاق ذلك وموئنة المترط
يسيرة جاز ايضا والامتنع وقال في مختصر المتبسطة معجلة وان غارسه الى الامار فامر
بعض الشجر ولم يثمر بعضه فقال ابي حبيب ان كان الذي اثمر اكثرها كان الباقي تبعاله يريد
ويقتسمان الجميع ومثله عن ابي القاسم قال وان نبت اليسير وبطل اجل فلاشي للعامل فيما
نبت وقاله سمعون وقال بعضهم الا ان يكون المطعم الى ناحية من الارض فيقسم بينهما وتبطل
المغارسة فيما سواه **وروي صبيح** عن ابي القاسم واشتهب اذا ماتت النخل كلها الا
ثلاث نخلات فهي بينهما وبقيت الارض لورثها وقال ابي حبيب واذا اثمر النصف من
الغرس او نحوه وكان الى ناحية من الارض كانت بينهما وسقط عن العامل العمل فيها ولزمه
العمل في الباقي حتى يتم فان كانا مختلفا لزمه السقي والعمل في الجميع حتى يثمر كله او جله ويكون
ثمرة ما اثمر بينهما قلت واكثرت وان جنى بعض غرسه ومات البعض فمات منه بعد بلوغ
القدس الذي استترطه فهو بينهما وما مات قبل ذلك فلاشي للعامل فيه وحقه باق فيما
يبليغ ثل او اكثر **فصل** وان غارسه على ان يكون الشجر فقط بينهما دون مواضعها من الارض او على
وبقية الارض لورثها حاز وان كان على ان يكون الشجر فقط بينهما دون مواضعها من الارض او على
الارض بينهما دون الشجر لم يجز قلت **وتقدم** نحوه عن المدونة فان نزل ذلك فاختلف
فيه على قولين احدهما ان حكمه في حكم الكوا الفاسد والثاني ان حكمه في حكم الاجارة الفاسدة
فيكون الارض والشجر لورثها وللعاقل اجر مثل فان كانت المغارسة الى سباب معلوم او سببين
يكون الاثمار قبل ذلك لم يجز وفتح قبل العمل فان فات وقد عامل على النصف فذلك بينهما
نصفان ويكون على العاقل نصف قيمة الارض يوم قبضها خاليه وله على رب الارض قيمة
عمله وغرامته في النصف الذي صار اليه الى يوم الحكم وان اغتلا غلة قبل ذلك نصفان
مضت بينهما وان اغتلت الغارس وحده رة نصفها الى رب الارض **فروع** وان كانت الغارسة
الى الاطعم في انواع من الشجر فان كان اطعمها واحدا ومستقار باجاز ذلك وان كان من ذلك
بعد لم يجز وفتح العقد قبل العمل فان عمل فله اجر مثل والشجر والارض لرب الارض انتهى
وفي مختصر البرزلي **سبله** ابن الحاج لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة لانه يودي الى بيع
بعضها فان وقع وفات وكان للمسيح الخمس عليه غلة اعطى منها حتى تخلص الارض والغرس
للمسيح وان لم تكن غلة استوكا في ذلك على التيم ولا يجوز على اعطاء قيمة الارض وتقدم
لسمعون ان له ان يعطيه قيمة الارض يجعل في من اخرى تكون حبيسا **سبله** اعطاء ارض
الصغار مغارسة للاجنبي بجري عندي على بيع ربعهم او على المعاد وضه بالبيع لانه اخذ اصلا عن ارض
وهو اسهل من البيع قال **فوالذخيرة** قال **فروع** قال **صبيح** اذا غرس النصف ثم محرز
قبل التمام او غاب فاقمت على عمل ما بقى او عملته بنفسك ثم قدم فهو على حقه وكذلك الحاضر اذا لم
ينظن انه ترك وسلم ورضى بالخروج ويعطى المكل قدر ما كفاه مما لو وليه هو لزمه **سبله**
فروع قال **ابن القاسم** اذا ادعت ان المغارسة وقعت على ان الثمرة فقط والشجر بينهما
واذ غرس نصف الارض يغرسها وللبلد عادة صدق مدعيها صحجة ام لا والاصدق مدعي الصحة
لانها اصل معاملة الاسلام وعنه اذا كانت البلد تعمل الامور يتخالفان ويتفاسخان **فروع**
فروع قال قال سمعون يجوز ان يعمل لك دحي بصفة معلومة بجميع ادواتها فاذا تمت فله نصفها
او غير ذلك من الاجزا يجوز ذلك الارض لانه جعل والكلف فالمستقبل عليك لانك ان كان يتخذ
الشركة والاستحقاق بعد التمام فان شرطت مع ذلك ان عليه صلاحها ما بقيت امتنع للغدر
فان فات بالبنا فعليه نصف قيمة الارض بغير شرط وله عليك نصف قيمة ما بنا واصلاحه وبطل
الشرط ويصير الرحي بينكما وعليك كما اصلاها فان لم يعثر على ذلك حتى طحا زمانا فهي بينهما من يوم
طخت

طخت وان ولي هو الطحن فيها للناس فله الغلة وعليه كرا نصفه وتا تنغان في امرها
ما احييتها فلوكانت المرمية من عندك فهو سوا وان كنت العامل فيها فلك الغلة
وعليك كرا نصفه وقال غيره اذا لم يصفا البنا وفاتت بالبنا او بما في فسخه ضرر
تكون بينكما ولك قيمة نصف ارضك وعليك له نصف قيمة ما عمل وتبقى بينكما على
ما هي عليه يومئذ فرغت ام لا لانها مجاعلة فاسدة ولو شرطت ان الغلة بينكما
دون الرحا وفات لا يكون له في الرحا ولا في البنا ولا في الارض شي لانه لم تقع المبايعة
في شي من الاصل وانما استقرى منه ماءه وما يدخل في الكسب فالرحي بما فيها لك
وعليك قيمة البنا وما وضع فيها بقيمة يوم تمت انتهى كلام الذخيرة والله اعلم

طخت